



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (أولاً - «١») من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري، النص الآتي:

(المادة الثامنة - أولاً - بند «١»):

أولاً: التمويل العقاري للأغراض السكنية:

يلتزم الممول عند قيامه بمنح التمويل للأغراض السكنية بالضوابط الآتية:

١ - لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة بحسب الأحوال، وفي حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل بكامل القيمة بما لا يتعدى تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة. ويجوز في المبادرات التي يقدمها البنك المركزي المصري لمتوسطي ومحدودي الدخل أن تشمل النسبة المشار إليها، قيمة وديعة الصيانة، إذا تضمنت شروط المبادرة ذلك.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

